من فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام

الإمام الخميني والفقه القائم على عنصري الزمان والمكان

(٢)

* كاظم قاضي زادة
ترجمة : عباس الأسدي

كلام غالب الفقهاء في حالات « المتقى فيه » . أما الامام الراحل رحمه الله فقد استنتج فهماً جديداً للنصوص بلحاظ العلاقات المعقدة والهجمات الواسعة التي استخدمت اسس الدين في عصرنا الحاضر، ورأى أن هذه الادلة ليس فيها اطلاق على جميع حالات « المتقى فيه » ؛ قال سماحته : « وهل تعم بالنسبة إلى المتقى فيه ؟ الظاهر منها ومن أدلة نفي الحرج والرفع وإن كان ذلك وتكون تلك الادلة حاكمة على أدلة المحرمات والواجبات لكن يقع الكلام في موارد يمكن أن يقال باستثنائها منها أو دل دليل عليه . منها بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرعة في غاية الاهمية مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة بنحو يمحو الاثر ولا يرجى عوده ، ومثل الرد على الاسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الالحاد وغيرها من عظائم المحرمات ؛ فإن القول بحكومة نفي الحرج أو الضرر وغيرهما على أدلتها بمجرد تحقق عنوان الحرج والاضطرار والاكراه والضرر والتقية بعيد عن مذاق الشرع وغايته »[1] .

وقال سماحته في احدى خطبه مقيداً الأدلة المطلقة للتقية في حال ثبوت

(١) الامام الخميني، الرسائل ٢ : ١٧٧ .

www.noormags.ir

اطلاقها : « التقية محرمة في بعض الاحيان ، فحينما يرىٰ الانسان أن دين اللّٰه يتعرض للخطر لا يمكن أن يمارس التقية ، فلابد من أن يتقدم مهما كانت النتائج . فالتقية في الفروع وليس في الاصول ؛ التقية لحفظ الدين ، وحينما يتعرض الدين للخطر ، فليس هناك مجال للتقية والصمت »[٢].

لقد كان لاهتمام الامام﵀ بالتحرك المعادي للدين ورصد سماحته له حافزاً له علىٰ استنباط افكار وتصورات جديدة من النصوص الدينية ، فالاهتمام بالزمان والمكان والتوجه للتأثيرات المدمرة التي ستنتج عن تطبيق المخططات الاستعمارية المشؤومة دفعه لاطلاق عملية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحالات المهمة ، حيث يشير في ذيل الشرط الرابع لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا الامر ويقول : « لو كان المعروف والمنكر من الامور التي يهتم بها الشارع الاقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو امحاء بعض شعائر الاسلام ... لابد من ملاحظة الاهمية ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي موجباً لرفع التكليف ... »[٣].

لاريب في أن الغيرة الاسلامية والبصيرة والوعي وبعد النظر هي من جملة العوامل التي مهّدت الارضية اللازمة لكي يطلق الامام﵀ ، في بداية الثورة تصريحه المعروف « التقية حرام ولو بلغ ما بلغ » .

٥ ـ التقية مداراةً واحكامها :

ذكرنا في الفصل السابق أن التقية من الاحكام المهمة في المذهب والتي اجمع عليها علماؤه ، إذ وردت روايات عديدة تؤكد لزوم مسايرة العامة في بعض الظروف ؛ فقد نقل عن الامام الباقر﵇ أنه قال : « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد احله اللّٰه »[٤].

وفي رواية الأعجمي عن الامام الصادق﵇ أنه قال : «لادين لمن لا تقية له»[٥].

الروايتان أعلاه تبينان حكماً واضحاً في مسألة التقية ، رغم أن الثانية

(٢) صحيفة نور ٧ : ٣٨ .

(٣) تحرير الوسيلة ١ : ٤٣٤ .

(٤) وسائل الشيعة ١١ : ٤٦٨ .

(٥) المصدر السابق .

www.noormags.ir

مطلقة والاولىٰ محصورة في حالة الخوف وقد بيّنا موقف الامام الخميني﵀ منها ؛ ولكن توجد روايات أخرىٰ بعضها معتبرة السند يستفاد من مدلولاتها الدعوة إلى التقية مداراةً ولا يوجد ما يُخاف منه .

لا يفرّق الامام الخميني﵀ في هذه المسألة بين موارد الشك والعلم بالخلاف ويقول : « إن المستفاد من تلك الروايات صحة العمل الذي يؤتىٰ به تقية سواء كانت التقية لاختلاف بيننا وبينهم في الحكم كما في المسح علىٰ الخفين والافطار لدىٰ السقوط أو في ثبوت الموضوع الخارجي كالوقوف بعرفات اليوم الثامن لاجل ثبوت الهلال عندهم ، والظاهر عدم الفرق بين العلم والخلاف والشك »[٦] .

وعلىٰ هذا الاساس فان فتاوىٰ الامام حول اسلوب المعاشرة في الحج إلى جانب الاخوة اهل السنة جدير بالاهتمام .

(٦) الامام الخميني، الرسائل ٢ : ١٩٦.

٦ ـ حكم الاسماك العديمة الفلس :

ثمة فارق اساسي منذ القديم بين الاحكام الشرعية والموضوعات الشرعية المستجدة والموضوعات التي لم ترد في تحديد كلام الشارع ؛ وليس من شأن الفقيه تبيين الموضوعات الخارجية ، ويبقى الكثير من الاسئلة التفصيلية التي تشير إلى خصوصيات بعض الموضوعات دون اجوبة من لدن الفقهاء . حيث يُكتفىٰ بذكر الاطار العام حول الحكم ويُبَيّن مفهوم الموضوع وليس مصداقه .

ولكن لا يمكن للفقيه أن يترك الناس وشأنها في كل الاحوال ، ويصبح من الضروري له ولمقلديه المعرفة الدقيقة بالموضوعات الخارجية ، لاسيما حينما تكون الحكومة المطلقة بيد الفقيه . ومن الحالات التي يمكن أن يؤثر فيها الزمان والمكان في الفهم الموضوعي هي استخدام العلم البشري والوسيلة المتطورة في كشف مصاديق العناوين الكلية لموضوعات الاحكام ؛ مع ضرورة الانتباه إلىٰ أن بعض موضوعات الاحكام مقيدة بالفهم العرفي والرؤية العرفية ولا تنفع معها الدقة الفعلية ، في حين يمكن

www.noormags.ir

في حالات أخرىٰ استخدام أية وسيلة لاكتشاف واقع متحقق أو وصف أو خصوصية معينة .

سُقنا المقدمة اعلاه لمعالجة موضوع حكم حلية أو حرمة بعض انواع الاسماك ؛ فقد اصبح بالامكان في الوقت الحاضر صيد مختلف انواع الاسماك، كان بعضها محرماً عند المسلمين في السابق بسبب عدم رؤيتهم للفلس عليها أو شكهم في ذلك .

وبعد انتصار الثورة الاسلامية طرحت تساؤلات حول هذا الموضوع ، وفتح الامام الخميني﵀ رغم عدم تخصصه بهذا الامر الباب امام المجتمع للقبول بالكشف العلمي لمصاديق الاسماك ذات الفلس ، حينما افتىٰ بالاخذ برأي المتخصصين الموثوقين حول اسماك الكافيار[٧] ، ورغم أن الحكم الشرعي وعنوان الموضوع لم يتغيرا ، إلّا أن تغير الظروف واستخدام العلم مَهّد الطريق امام استخدام انواع الاسماك المحللة من حيث المصاديق . فقد عقد وبأمر من الامام﵀ قبل ١٣ عاماً تقريباً ندوة في ميناء «بندر انزلي» لدراسة حلية بعض انواع الاسماك أو حرمتها وشارك فيها ممثل الامام في محافظة كيلان وعدد من علماء كيلان ومازندران وقم واساتذة ومتخصصون في علوم البيئة ، وقد وقّع المتخصصون المشاركون في هذه الندوة علىٰ رسالة تؤكد وجود الفلس علىٰ اجزاء من اجسام هذه الاسماك[٨].

إن مسألة الاسماك المحللة والمحرمة يمكن أن تسلط ضوءاً علىٰ تأثير الزمان والمكان علىٰ دائرة المحرمات والمباحات ، فبالرغم من أنها ليست معرفة جديدة للفقيه ، إلّا انها تركت اجتماعياً آثاراً كبيرة من ناحية المعرفة الدقيقة لموضوع معين من قبل المتخصصين الملتزمين مقرونة بتأييد الفقيه ؛ ويمكن اعتبار المنافع المادية والغذائية الحاصلة من صيد اسماك الكافيار وانواع الاسماك المماثلة الأُخرىٰ من تأثيرات دور الزمان والمكان في التوصل إلى مصاديق جديدة للاسماك المحللة .

(٧) بي آزار شيرازي ، رسالة نوين امام خميني ١٥٩:٣.

(٨) نفس المصدر ١٥٩:٣ .

www.noormags.ir

٧ ـ التعامل بالدم، حرمته وجوازه:

من المعاملات المحرمة والباطلة المطروقة في باب المعاملات هو بيع الدم وشراؤه؛ قال العلامة في كتاب نهاية الاحكام: «بيع الدم وشراؤه حرام اجماعاً لنجاسته وعدم الانتفاع به»[٩].

وتشير عبارات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين أيضاً إلى هذا الامر، ولكن هناك سؤال يتبادر إلى الذهن وهو: هل معيار الحرمة هو نجاسته أم عدم الانتفاع الصحيح به؟ ظاهر الامر أن النجاسة هي التي توجب في الغالب عدم الانتفاع، وعدم الانتفاع يؤدي إلى بطلان المعاملة[١٠]، لكن تطورات الزمان والمكان مكنت من الاستخدام إلى الحلال للدم النجس، ولهذا لا يبقى مبرر لحرمة التعامل بالدم، وقد وافق جميع العلماء المعاصرين تقريباً على هذه الفتوى؛ يقول الامام الخميني رحمه الله في المكاسب المحرمة: «منها الدم، والاظهر فيه جواز الانتفاع به في غير الاكل، وجواز بيعه لذلك؛ فان ماوردت فيه من الآية والرواية لا تدل على حرمة الانتفاع به مطلقاً؛ فقد تقدم الكلام في الآية الكريمة، مع أنه لم يكن في تلك الاعصار للدم نفع غير الاكل، فالتحريم منصرف إليه»[١١].

(٩) نهاية الاحكام ٤٦٣:٢، نقلاً عن دراسات في المكاسب المحرمة ٢٦٧:١.

(١٠) راجع، الشيخ حسين علي المنتظري، دراسات في المكاسب المحرمة ٢٧٦:١.

(١١) الامام الخميني، المكاسب المحرمة ٣٨:١.

٨ ـ حكم الشطرنج:

طرحَ الامام الخميني رحمه الله في السنتين الاخيرتين من حياته مسائل عديدة، استثقل امرها بعض الفقهاء، ومن تلك المسائل التي اعترض عليها رسمياً احد تلامذته مسألة حلية اللعب بالشطرنج بفرض زوال كونه آلة قمار وعدم طلب الفوز والهزيمة[*].

وقبل أن نبادر إلى تحليل موقف الامام ونوضح كيفية تدخل العنصر الزمني في الفتوى، نورد الاسئلة والاجوبة التي طرحت في هذا المضمار:

سؤال: لو خرج الشطرنج عن كونه آلة قمار تماماً، واصبح يستفاد منه اليوم لعبةً فكريةً، فما هو حكم اللعب به؟

الجواب: بفرض المذكور لا اشكال فيه لو لم يترتب عليه فوز وهزيمة.

(*) المقصود بذلك الرهان أو تحديد مبلغ للفائز (المترجم).

www.noormags.ir

وكتب احد تلامذة الامام(ع) الرسالة التالية في مقام الاشكال على هذه الفتوى وفتوى اخرى : « كيف يزعم السائل المحترم أن الشطرنج قد خرج اليوم عن كونه آلة قمار واصبح مجرد لعبة فكرية ؟ ففي رواية معتبرة للسكوني عن الامام الصادق(ع) : ... ان هناك اطلاقاً لكلا الدليلين ؛ وعليه نستفيد أن اللعب بالشطرنج حرام سواء خرج عن كونه آلة قمار أم لا ، وإن دعوى الانصراف يحتاج إلى مصدر صحيح وهو مالا نتصوره ، وأما ما يمكن أن يقال مثل الغلبة أو الآلة في ذلك الزمان فليس له مصدر صحيح ، وقد راجعت ادلة الفحص ولم اجد حجة خلاف الاطلاق المذكور »(١٢) .

وقد اشار الامام(ع) في الرد على هذه الرسالة ـ بشكل عام ـ ان مسألة عدم الاهتمام بالزمان والمكان والجمود على النص ، ولفت الانظار إلى أن الجمود على النص دون الاهتمام بالزمان والمكان يحطم اواصر الحضارة الجديدة ويعيد المرء إلى العهود القديمة . « يجب حسب ما كتبتموه أن تنفق الزكاة على الفقراء بطرق الانفاق المذكورة فقط ، وليس من سبيل لانفاقها على مئات الحالات الاخرى حالياً ، وأن يكون الرهان في السبق والرماية مختصاً بالقوس والنبل وسباق الخيل وامثال هذه الوسائل التي كانت تستخدم في الحروب سابقاً ، وأنه يحلّ للشيعة التصرف بالانفال المحللة لهم دون أي مانع فيقضون على الغابات وكل ما يحفظ سلامة البيئة ويعرضون ارواح الملايين من البشر للخطر ، وليس من حق احد أن يعترضهم ، كما ينبغي أن لا تُخرّب الدور والمساجد التي تعترض شق الطرق لحل مشكلة المرور وحفظ حياة الآلاف ، وامثال ذلك ، وبالجملة فإن تصوركم للاخبار والروايات يقضي على الحضارة الجديدة تماماً وعلى الناس أن يعيشوا دائماً في الصحاري ... »(١٣) .

الامثلة المذكورة في رسالة الامام(ع) تعتبر مصاديق واضحة لتدخل الزمان والمكان في الاجتهاد ، مما سنطرقه لاحقاً ، والامر الآخر أن الامام(ع) اعتبر اشكالات تلميذه ناتجة عن اهمال عنصري الزمان والمكان في الاجتهاد . حيث عَقّب بعد ذكر هذه الامثلة على الاشكال المطروح حول

(١٢) نشرة باسدار اسلام (حارس الاسلام) السنة السابعة ، العدد ٨٣ : ١٠ .

(١٣) صحيفة نور ٢١ : ٣٤ .

www.noormags.ir

قضية الشطرنج وقال : « وأما اللعب بالشطرنج في حالة خروجه عن كونه آلة قمار فراجع فيه كتاب جامع المدارك للمرحوم آية الله الحاج السيد أحمد الخانساري الذي يعتبر اللعب بالشطرنج جائزاً بدون الرهن ، ويجرح في جميع الادلة ، في حين لا يخفى على احد التزامه بالاحتياط وتقواه ومكانته العلمية ودقة نظره ، وأما ما ذكرت من أن السائل كيف عرف أن الشطرنج ليس آلة قمار ، فهو عجيب منك ، لأن الاسئلة والاجوبة فرضية ، وما اجبتُ به لا اشكال فيه بفرض المذكور ، وفي حالة عدم الاحراز فينبغي عدم اللعب »[١٤] .

اعتبر الامام﵀ وصف الشطرنج بالقمار مؤثراً في تحقق موضوع الحكم ، ولذا فان حكمه في الحال الحاضر وبفرض خروجه عن كونه آلة قمار هو كحكم كرة القدم وامثالها .

(١٤) نفس المصدر .

٩ ـ بيع السلاح لاعداء الدين :

من المعاملات المحرمة والباطلة في رأي البعض بيع السلاح لاعداء الدين ، وبالطبع فان الكثير من الفقهاء اعتبروا ذلك مصداقاً لما يقصد به المساعدة على المحرم ، حيث يتضح لنا ذلك من خلال نظرة عابرة إلى عبارات العلامة الحلي في التبصرة والقواعد والمحقق الحلي في شرايع الاسلام والشيخ الانصاري في المكاسب ؛ أما الامام الخميني[١٥] ، وبعض الفقهاء المعاصرين أو المتأخرين عن الشيخ الانصاري[١٦] فقد عدّوا هذا العنوان خطأً ، وطرحوا البحث تحت عنوانه الخاص (بيع السلاح لاعداء الدين) ، وهذا البحث يعتبر احد مصاديق تضارب الآراء والافكار ، وقد اشار صاحب الجواهر إلى اربع نظريات في هذا الموضوع لكنه اختار فتوى خامسة[١٧] .

كما اشار السيد محمد كاظم الطباطبائي صاحب العروة الوثقى إلى ثماني نظريات ونسبها إلى آخرين ، ولم يوافق على أي منها ، طارحاً رأيه الخاص بذلك ، كما أن الامام الخميني رفض النظريات الثمانية .

(١٥) طرح الامام الخميني هذا البحث في اوائل كتاب المكاسب المحرمة ١:١٥١ ـ ١٥٨.

(١٦) راجع مثلاً ، السيد محمد كاظم الطباطبائي ، حاشية المكاسب : ١٠ ، محمد علي توحيدي ، مصباح الفقاهة ١:١٨٦ .

(١٧) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ٢٢:٢٩ .

www.noormags.ir

● مصدر عنوان : بيع السلاح لاعداء الدين

إن طرح هذا العنوان جاء متأثراً بروايات هي اجابة لاسئلة طرحت على الائمة عليهم السلام سوىٰ واحدة منها ، فبعضها طرح من قبل من كان يعمل بصناعة السلاح لتحديد تكليفه الشرعي[١٨] ، واصبحت هذه الروايات مصدر تصورات مختلفة وطرحت علىٰ ضوئها نظريات متعددة في هذا المضمار ، في حين استخدم البعض الوجه العقلي أو الاستحسان أو تمسك بادلة اخرىٰ لاثبات ارائهم ، والنظرية المعروفة بتخصيص الحرمة في زمن الحرب هي في الحقيقة جمع بين نظرتي الجواز المطلق في بيع السلاح والحرمة المطلقة .

أما النظريات الاخرىٰ فهي في الغالب تتبع اسلوب الجمع هذا ، وقد طرحت اساليب متعددة من الجمع الروائي علىٰ اساس مدلول مستنبط من رواية «المفصل» في حين اعتبر البعض أن مدلول روايات «المفصل» خارجة عن موضوع «بيع السلاح لاعداء الدين» . واجازوا بيع السلاح للمخالفين ، ولكن قالوا بالمنع المطلق في جواز بيع السلاح لاهل الحرب «نظرية الشهيد» ، ويلاحظ هنا أنهم غفلوا عن الوجوه العقلية والقرائن الموجودة في زمن صدور الروايات وخصوصيات الرواة ، ولم يأخذوا بالاعتبار العلاقة بين بيع السلاح وتقوية الكفار في الازمنة والظروف المختلفة .

يقول الامام الخميني رحمه الله في تحرير الوسيلة : « يحرم بيع السلاح من اعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، وأما في حال الهدنة معهم أو زمان وقوع الحرب بين انفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض فلابد في بيعه مع مراعاة مصالح المسلمين ومقتضيات اليوم ، والامر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين ، وليس لغيره الاستبداد بذلك ، ويلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقة من سائر الفرق المسلمة ، ولا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق واشباههم ، بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره مما يكون سبباً لتقويتهم علىٰ اهل

(١٨) مثال ذلك : حكم السراج ، وهند السراج ، ومحمد بن قيس ، وابو القاسم الصيقل . راجع : وسائل الشيعة ١٢ : ٦٩ و ٧٠.

www.noormags.ir

الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها »[١٩].

يفهم من هذه الفتوىٰ الحرمة المطلقة في بيع السلاح للكفار اثناء الحرب معهم، أما في الحالات الاخرىٰ فقد قيّد جوازالبيع بمصلحة النظام الاسلامي ورأي ولي الامر. يقول الامام﵀ في كتابه الاستدلالي «المكاسب المحرمة»:

« وبالجملة إن هذا الامر (بيع السلاح لاعداء الدين) من شؤون الحكومة والدولة وليس امراً مضبوطاً بل تابع لمصلحة اليوم ومقتضيات الوقت »[٢٠].

وفيما يلي نشير اجمالاً إلى خصائص البحث العلمي عند الامام في هذه المسألة وكيفية تدخل الزمان والمكان في الاستنباط:

أ ـ معرفة موضوع حكم الحرمة:

١ ـ موضوع الحكم المذكور ليس مطلق الاسلحة، وإنما هو الاسلحة التي تستخدم في الحرب اثناء بيعها، وليس هناك منع لبيع الاسلحة القديمة التي لا تستخدم آلة حرب اثناء بيعها، بل يرغب الكفار في الاحتفاظ بها تحفاً مثلاً[٢١].

ورغم أن بعض الروايات اشارت إلى مسألة السرج والسيف وغيرهما لكن الحرمة علىٰ اساس المعرفة الموضوعية المذكورة لا تشمل في الحال الحاضر بيع السيف والدرع والسرج؛ لأنها لا تستخدم آلات حرب في العصر الحاضر، ولا يؤثر وجودها أو عدم وجودها في البنية الدفاعية والقتالية.

٢ ـ ليس المراد من اعداء الدين مطلق الاعداء، وإنما الدول أو الطوائف القوية المناوئة للاسلام، وعليه لا يمكن أن نتشكك في جواز بيع السلاح لليهودي التابع للدولة الاسلامية والساكن في كنفها[٢٢].

ب ـ معرفة الحكم في كلام الامام:

قبل أن يلقي الامام﵀ نظرة علىٰ مدلول الروايات، يشير إلى حكم العقل، ويقول: « اعلم أن هذا الامر أي بيع السلاح من اعداء الدين من الامور

(١٩) الامام الخميني،تحرير الوسيلة ١:٤٩٦.

(٢٠) الامام الخميني،المكاسب المحرمة ١:١٥٣.

(٢١) نفسه ١: ١٥٢.

(٢٢) نفس المصدر السابق.

www.noormags.ir

السياسية التابعة لمصالح اليوم ، فربما تقتضي مصالح المسلمين بيع السلاح بل اعطاءه مجاناً لطائفة من الكفار ، وذلك مثل ما إذا هجم على حوزة الاسلام عدو قوي لا يمكن دفعه إلّا بتسليح هذه الطائفة وكان المسلمون في أمن منهم ، فيجب دفع الاسلحة اليهم للدفاع عن حوزة الاسلام وعلى والي المسلمين أن يؤيد هذه الطائفة المشركة المدافعة عن حوزة الاسلام بأي وسيلة ممكنة .... وربما تقتضي المصالح ترك بيع السلاح وغيره مما يتقوى به الكفار مطلقاً سواء كان موقع قيام الحرب أو التهيؤ له أم زمان الهدنة والصلح والمعاقدة ، وبالجملة إن هذا الامر من شؤون الحكومة والدولة وليس امراً مضبوطاً بل تابع لمصلحة اليوم ومقتضيات الوقت ؛ فلا الهدنة مطلقاً موضوع الحكم لدى العقل ولا المشرك والكافر كذلك »[٢٣] .

(٢٣) نفس المصدر السابق .

لم يعتبر الامام روايـة علي بن جعفر مطلقة بسبب احتماله لخصوصية تلك الحالة ، لأن السؤال خصص حمل السلاح إلى الدول المشركة التي كانت من ألد أعداء المسلمين في تلك البرهة[٢٤] .

(٢٤) نفسه ١ : ١٥٥ .

كما اعتبر رواية الوصية النبوية التي اطلقت على بائع السلاح لاهل الحرب اسم الكافر (الرواية الرابعة) أنها غير مطلقة بسبب القرائن الداخلية ، وهي :

١ ـ انصراف اهل الحرب الاعداء بالفعل .

٢ ـ أن العقوبة الشديدة لبائع السلاح ووصمه بالكفر لا يستحقها بائع سلاح إلى يهودي تحت ذمة المسلمين[٢٥] .

(٢٥) نفسه ١ : ١٥٥ .

أما الروايتان الخامسة والسادسة ، فرغم أنه اعتبرهما مطلقتين ، قيدهما ايضاً بالقرائن القطعية والعقلية .

والملاحظ هنا أن هذه المسألة تحيطها ظروف اجتماعية ويدخل العقل في تحديد معايير الحكم حولها ، وبالتالي فإن حالات الجواز والمنع ترتبط بالظروف الاجتماعية للاسئلة والأجوبة ، ويمكن التوصل إلى أحكام جديدة على اساس العلاقات الاجتماعية لهذا الزمن ونوع العلاقات العسكرية والسياسية الحاكمة على العالم ، من خلال اعتماد معيار اساسي في

www.noormags.ir

المسألة مأخوذ من العقل والشواهد النقلية .

فمن خصائص الحروب المعاصرة شموليتها ، فقد تنال الهزيمة بلداً قوياً مجهزاً بالسلاح العسكري والقوة البشرية المدربة بسبب ضعفه السياسي والاقتصادي ، وفي مثل هذه الحالة ، لو باع احد طرفي النزاع ـ مثلاً ـ كمية من السلاح إلى عدوه لتقوية بنيته الاقتصادية قبل أن تتعزز البنية العسكرية للعدو ... أليس هذا بصلاح البائع ؟ فمن خلال بيع السلاح للعدو يمكن مثلاً تفتيت قدرته الاقتصادية وسلب قابليته على شراء اسلحة أخرىٰ جديدة من مصادر أخرىٰ ومن ثم يكون التغلّب عليه .

وعلى أية حال ، فإن العلاقات المعقدة في هذا الزمن لا يمكن أن تطرح معايير محددة لمصالح المسلمين ، والأجدر إذن أن يُترك الامر للفقهاء وولاة الامور في تشخيص صغريات مصلحة المسلمين في كل زمان علىٰ قاعدة المعيار الرئيسي للبحث وهو (رعاية مصلحة الاسلام والمسلمين في بيع الاسلحة) .

١٠ ـ مسألة الملكية واستخراج النفط :

من المسائل المطروحة في الفقه الاسلامي ملكية الارض وتوابعها ، فهناك تقسيمات لملكية الأرض احداها الملكية بواسطة الإحياء ، فمن احيا ارضاً مواتاً ملكها وحق له الانتفاع بها ، ومنع الآخرين من الاستيلاء عليها ، فقد ورد في روايات عديدة معتبرة السند : « من احيىٰ ارضاً مواتاً فهي له »[٢٦] و « أيما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم »[٢٧] .

إن اطلاق الملكية والاحقية يقتضي أن يشمل العمق والارتفاع ايضاً ، ولهذا لو عثر صاحب الارض علىٰ كنز في ارضه فهو له[*] ، وإذا استطاع أن يتصرف في فضاء ملكه فهو تصرف مشروع بمقتضىٰ اطلاق الملكية ؛ وعليه يكون بوسع المالك أن يبني عمارة بأدوار عديدة في ملكه دون أن يكون قد أتىٰ عملاً غير قانوني ؛ هذا لو اردنا أن نغض النظر عن احكام الدولة المتعلقة ببناء المدن .

وهنا ثمة نقطتان رئيسيتان تطرحان علىٰ بساط البحث :

(٢٦) وسائل الشيعة ١٧:٣٢٧.

(٢٧) المصدر السابق : ٣٢٦ .

(*) في حالة عدم وجود مالك سابق للكنز .

www.noormags.ir

أولاً: هل الثروات المدفونة في اعماق الارض كالنفط مثلاً هي من ملك صاحب الارض أيضاً؟.

ثانياً: هل تدخل هذه الثروات في الملكية الشخصية ـ غير الحكومية ـ؟ وهل يسمح شرعاً للاشخاص ـ مالكين وغيرهم ـ باستخراجها؟.

يجيب الامام الخميني﵀ في رده على رسالة أمين مجلس امناء الدستور على السؤالين اعلاه، بشكل يختلف عن فتواه في تحرير الوسيلة وحاشية العروة، مما يكشف بشكل واضح عن استعانته بعنصري الزمان والمكان في فهم الحكم الشرعي حول هذه المسألة.

نص رسالة امين مجلس الامناء:

بسم الله الرحمن الرحيم

«حضرة قائد الثورة الاسلامية آية الله العظمى الامام الخميني.

نتقدم اليكم بالسلام، ونسأل الله أن يزيد بركات وجودكم المبارك في ظل عنايات حضرة بقية الله ارواحنا له الفداء. حول المعادن التي لها مالك خاص تبعاً لملكية للارض أو احيائها، وهي ليست من الانفال حسب مافي تحرير الوسيلة وسائر النصوص الفقهية المعتبرة، ادلى مجلس الامناء برأيه قبل هذا بشكل عام أن المعادن الواقعة في الاملاك الشخصية والوقفية هي ليست من الانفال والثروات العامة، لكن من الجائز اشراف الدولة على اكتشاف المعادن واستثمارها طبقاً للمصلحة العامة. وثمة مشروع صادق عليه مجلس الشورى الاسلامي حالياً، تنص المادة الثانية منه على أن النفط يعتبر من الانفال سواء وقع في ملك شخصي أو وقفي أو في اراضٍ اخرى وبحار، وبما أن شمول التبعية المذكورة ولا سيما للنفط يتطلب معرفة رأيكم المبارك، لهذا فإننا نرجو ابداء رأيكم الشريف في اصل الموضوع اولاً، وفي جواز التصرف في الاراضي الشخصية والوقفية للاستخراج في حالة عدم التبعية»[٢٨].

اشارت الرسالة إلى رأي الفقهاء المشهور حول المعادن الموجودة، ولم يضف مجلس الامناء إلّا عبارة «اشراف الدولة» على اساس المصالح العامة، ومع ذلك فإن هذه المصلحة العامة لا تنفي ملكية الاشخاص، وغاية ما

(٢٨) استفتاءات الامام الخميني ٢: ٥٨٧.

www.noormags.ir

يمكن أن تفعله هي سيطرة الدولة على مقدار الاستثمار أو اسلوبه والامور الضرورية الاخرى ؛ وقد اجاب الامام على هذه الرسالة بالتالي :

« بعد السلام والتحية ، إن اصل مسألة تبعية اعماق الارض والفضاء للاملاك الشخصية هي عرفية بحدود الحاجة ؛ فمثلاً إذا حفر شخص ما خارج حدود منزله أو ارضه الشخصية أو الوقفية قناةً تحت ارض الآخرين أو تصرف فيها ، فليس من حق اصحاب المنازل أو المتولين ، تقديم الشكوى ، أو إذا شيد شخص ما بناءً فوق المتعارف ، أو تنقّل فيه ، فليس من حق المالكين أو المتولين منعه ، ومن ثم فإن تبعية الارض الشخصية هي بالمقدار العرفي ولا تتدخل الآلات الجديدة في تحديد المقدار العرفي ، ولكن مقدار التبعية للدولة كبير جداً ، وللدولة الحق في أن تمنع التصرف اكثر من الحق العرفي للشخص أو الاشخاص ؛ وعليه فإن النفط والغاز والمعادن الخارجة عن الحدود العرفية للاملاك الشخصية لا تتبع الاملاك ؛ أما إذا افترضنا أن المعادن في حدود الاملاك الشخصية ، وهو افتراض غير صحيح ، فإن هذه المعادن تعتبر خارجة عن تبعية الاملاك الشخصية ؛ لأنها ثروات وطنية تعود للجيل الحاضر والاجيال اللاحقة على مدى الزمن ، وتستطيع الدولة الاسلامية أن تستخرجها . ولكن عليها أن تسدد قيمة الاملاك الشخصية أو إيجار الارض التي تم التصرف بها مثل سائر الاراضي دون حساب المعادن في السعر أو الايجار ، ولا يستطيع المالك أن يمنع هذا الامر »[٢٩] .

(٢٩) نفسه : ٥٨٨ و ٥٨٩ .

يشير الامام في هذه الرسالة إلى عدة امور :

١ ـ تبعية الارض في الاعماق والفضاء ليست مطلقة ، وغايتها الحاجة العرفية للملكية .

٢ ـ الآلات الجديدة لا تتدخل في تحديد المقدار العرفي .

٣ ـ تبعية الارض بالنسبة للدولة كبيرة جداً .

٤ ـ ما يرتبط بالجيل الحاضر والاجيال اللاحقة هو الدولة الاسلامية .

هذه الامور توضح تدخل عنصري الزمان والمكان في الاجتهاد ، فمن الواضح ـ فيما يتعلق بالبند الاول ـ أن الملكية المطلقة لأي شيء تبيح

www.noormags.ir

الاستفادة منه ، ولا شك في أن الفقهاء في الازمنة الماضية لم يطرحوا رأياً تفصيلياً في ملكية اعماق الاراضي وفضائها ، ففي تلك البرهة افتىٰ الفقهاء باطلاق « من أحيىٰ ارضاً ميتاً فهي له » ، ولكن هذا الاطلاق اصبح موضع شك وترديد بعد الاكتشافات التي لم يكن لها وجود في عصر صدور الاحاديث . وإذا اردنا أن نبيّن رأي الامام بشكل آخر ، فلنا أن نقول : إن الشارع المقدس قبل فيما يتعلق بالامور المعاملية بإمضاء السيرة العقلائية - إلّا في حالات خاصة - والارتكاز العرفي لملكية الارض هو أن يستثمرها بصفتها ملكاً ويمنع الآخرين الاستفادة منها . وإذا راجعنا اليوم العرف العام وقلنا إن المترو الذي يمتد تحت الارض في عمق ستين متراً مثلاً ، ولا يؤثر علىٰ الارض وكيفية الاستفادة منها ، فإن صاحب الارض لا يرىٰ في نفسه أنه صاحب حق ، وإن المشرفين علىٰ بناء المترو لا يحتاجون إلى اخذ الاذن في ذلك . هذه السيرة العرفية والارتكاز العقلائي كانت موجودة في زمن الشارع المقدس ، رغم أن موضوع الاستفادة من اعماق الارض لم يكن مطروحاً كما هو حالياً ، ولكن لو كان مطروحاً بهذه الصورة افتراضاً لما كنا سمعنا جواباً مغايراً لما ذُكر .

الامر الثاني في بيان الامام - وعلىٰ عكس الاول - هو اشارة إلى عدم تأثير الزمان والمكان في تعيين حدود الاحتياج العرفي .

إن ما يكتسب الحجية من سيرة العقلاء ويمكن اعتماده موضوعاً أو حكماً شرعياً هو قبوله بسيرة عقلاء عصر المعصومين معياراً لذلك ، وإذا تحققت سيرة عقلائية جديدة في الأزمنة التالية ، فإنه لا يعتبر موضع امضاء الشارع بالمقدار الذي يحرز عقلائيته ، نحو حق تأليف الكتب الذي يعتبر سيرة عقلائية في القرون الاخيرة مما لم يكن مطروحاً في عصر الشارع(*) .

وما هو مُسَلّم في موضوع البحث أن سيرة العقلاء في فترة نزول الوحي والمعصومين اعتبرت الحاجات العرفية للناس ، التي كان يستفاد منها من خلال الآلات المتوفرة حينذاك ، تدخل في ملكية الشخص وضمن حقوقه ؛ فهل يمكن الآن ، حيث يمكن للآلات الجديدة أن تفي بحاجات عرفية مغايرة ،

(*) يوجد طريقان لاضفاء الشرعية علىٰ بعض الحقوق مثل حق التأليف ، الأول : أن نعتبر حق التأليف أو حق الاختراع أو حق الاستفادة من علامة سلعة ما أو اسم خاص او غير ذلك من مصاديق حقوق الناس واموالهم ، وأن نطبق حكم الروايات التي تدعو إلى احترام حقوق الناس واموالهم علىٰ هذه المصاديق، والثاني ، فتح الطريق للحالات المستحدثة من السيرة العقلائية في زمن الامام المعصوم التي امضاها الشارع ؛ فمثلاً يمكن الحصول من حق التجهيز علىٰ الارضية المناسبة لموافقة الشارع علىٰ حق التأليف والاختراع وغيرهما.

www.noormags.ir

أن نعمم هذا الجواز الشرعي ؟

هنا يرفض الامام﵀ مثل هذا التعميم ويكتفي بسيرة فترة النص ، ويقول : إن الآلات الجديدة لا تتدخل في تعيين المقدار العرفي .

ويمكن متابعة نظير هذا الموضوع في مسألة المسافة الشرعية للسفر الموجب للقصر والافطار ؛ فتشير معظم الروايات الواردة في تحديد المسافة المذكورة بمسير يوم واحد ؛ ولكن لم يبالِ بقدرة وسائط النقل في عصرنا الحاضر التي تستطيع أن تدور الكرة الارضية في نفس الفترة الزمنية واعتبر الملاك هو الفراسخ الثمانية التي تساوي مسيرة يوم واحد علىٰ الوسائط المتداولة في زمن المعصومين﵈(٣٠) ، وقد أبدىٰ بعض المعاصرين فعلياً رأيه بضرورية الالتفات إلى الوسائل المتعارفة في كل زمان (الحافلة في زماننا مثلاً) لتحديد المسافة الموجبة للقصر(٣١) .

المسألة الثالثة التي طرحها الامام﵀ في فتواه هي تبعية الارض للدولة ، ويعتقد أنها رد علىٰ السؤال التالي : لو كانت تبعية الارض للفرد تتحدد في اطار الحدود العرفية ، فهل هي ضمن الحدود العرفية ايضاً بالنسبة للدولة ؟ والدولة لا تستطيع إذن أن تتمتع بحق المبادلة أو الاعتراض في غير التبعية العرفية .

المسألة الرابعة التي وضحها الامام﵀ في هذه الرسالة هي مسألة تبعية الملكية للدولة ؛ ويمكن طرح هذه المسألة بصورتين :

أ ـ ملكية الدولة في مقابل الاجنبي .

ب ـ ملكية الدولة في مقابل الأفراد ، والملكيات الشخصية لرعاياها .

من الواضح أن ملكية الدولة لاعماق الارض والفضاء لم تكن مطروحة في عصر صدور الروايات ، ولكن مساحة ملكية الدولة هي عقلاً اكبر من ملكية الاشخاص .

بعبارة ثانية : إن جميع الموارد الخارجة عن حدود الملكية العرفية للافراد هي من املاك الدولة ، من مثل النفط والغاز والمعادن حتى الاسماك الموجودة في الحدود المائية ومكانة البلاد من الناحية الجغرافية ، وحاجة البلدان الاخرىٰ للعبور من سماء الدولة ؛ كل هذه تعتبر من حقوق الدولة ؛

(٣٠) راجع : وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠ ـ ٤٩٤.

(٣١) راجع : محمد صادقي طهراني ، صلاة المسافر (صلاة المسافر بالوسائط المعاصرة) .

www.noormags.ir

ولهذا لا يمكن أن نشك أن سيرة العقلاء فيما يتعلق بملكية الدولة هي مطلقة بالنسبة للاجانب . وقد اصبح حق الملكية هذامن الوضوح بمكان بحيث تمنع الدول دفن النفايات الذرية في الصحاري المجاورة لها والتي يحتمل أن تلحق اضراراً بشعوبها واراضيها .

اما ملكية الدولة بالنسبة للافراد ـ ويبدو أن الامام يقصد بها ملكية الدولة ايضاً ـ فهو يقول : « للدولة الحق أن تمنع التصرف باكثر من الحق العرفي للشخص أو الاشخاص »[٣٢] .

والسؤال الذي يطرح هنا هو : لو حفر الشخص ارضاً بحوزته ، وحصل من اعماقها على كمية قليلة من النحاس ، فهل التصرف به غير مباح ، أم يكون استئذان الحاكم في التصرف الموجب لهدر مصادر الثروة الوطنية فقط ؟ .

الفقرة الاخيرة من كلام الامام من الفقرات البديعة التي تلفت الانظار ، ولاشك أن الوصول إلى مثل هذه النتيجة متعسر جداً لولا معلوماته الواسعة وبصيرته وسعة افقه ؛ فكما أن اتلاف المال في الفقه محرم والتفريط بالثروات الطبيعية أو التي حصل عليها الشخص بكدّ يده وسعيه مذموم ، كذا يحرم استغلال الثروات اكثر من الحاجة إليها ، حتىٰ وإن كان الآخرون في غير حاجة لها .

الامام يرىٰ أن الاجيال القادمة صاحبة حق فيما تحتويه الارض حالياً من ثروات يرتبط بقاء الشعوب وحياتها بها ، رغم أنها (الاجيال اللاحقة) لم تجئ إلى هذه الدنيا بعد ، ولا يمكن الدفاع عن حقها المستقبلي المنتفي حالياً لعدم تحقق الموضوع . إن حقوق الاجيال التي ستلينا تدعونا لاستخدام الثروة الوطنية في الحدود المتعارفة . وهذه النقطة تبين احد مصاديق حقوق الآخرين في العصر الحاضر ، عصر الحضارة والتحدي الآلي .

وهذا الامر يمنع استفادة الناس من مصادر الثروة بشكل مسرف ويحدد الدولة ايضاً في هذا المضمار ، حيث يعتبر الاستخدام المفرط للثروة الوطنية احدىٰ المشكلات الرئيسية للأنظمة العميلة والنظام الطاغوتي السابق في ايران ، الأمر الذي أشار إليه الامام الراحل مرات عديدة.

(٣٢) راجع:استفتاءات الامام الخميني ٢:٥٨٨.

www.noormags.ir